خالطه طاهر جامدا اي بدون طبخ كماسر وياتي قوله مطلقا اي سوا
كان المخالط من جنس الارض كالتراب او بقصد بخلطه التنظيف
كالاشنان والصابون او يكون شيئا اخر كالزعفران عند الامام منح قوله
كالاشنان بالضم والكسر قاموس قوله لم يجز لان اسم الماء زال عنه
نظير النبيذ كما قدمناه قوله وان غير كلا وصافه لان المنقول عن
الاساتذة انهم كانوا يتوضون من الحياض التي تقع فيها الاوراق
مع تغير كل الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية قوله في الاصح
مقابله ما قيل انه ان اظهر لون الاوراق في الكف لا يتوضا به لكن
يشرب والتقييد بالكف اشارة الي كثرة التغير لان الماء قد يري في محله
متغيرا لونه لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيرا تامل قوله لما مر
اي في قوله فلو جامدا فبثخانة مالم يزل الاسم قوله وقعت فيه
نجاسة يشتمل المرئية كالجيفة وياتي قريبا تمامه قوله عرفا تمييز
او منصوب بنزع الخافض اي يعد من جهة العرف او في العرف تامل
قوله والاول اظهر اي واصح كما في البحر والنهر لتعويله علي العرف
ولجريانه علي قاعدة الامام من النظر الي المبتلي ط لكن
استشكل بانه لا ينضبط اصلا لتعدده واختلافه بتعدد العادين
واختلافهم قوله والثاني اشهر لوقوعه في كثير من الكتب حتي
المتون ومقاصد الشريعة وتبعه ابن الكمال انه الحد الذي ليس في دركه
حرج لكن قد علمت ان الاول اصح والعرف الان انه متي كان الماء
داخلا من جانب وخارجا من جانب اخر يسمي جاريا وان قل الداخل
وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع انه لا يذهب بتبنة
والله اعلم قوله في الاصح نقل تصحيحه في البحر عن السراج الوهاج وعن
شرح الهداية للسراج الهندي وقواه بعد ما نقل عن الفتح اختيار خلافه
اقول ويؤيد قوته ايضا ما مر من انه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس
خلافا لمحمد وفي الخزانة اناءان ماء احدهما طاهر والاخر نجس فصبا
من

من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله ولو اجري ماء الاناءين
في الارض صار بمنزلة ماء جار اهـ ونحوه في الخلاصة ونظم المسئلة
المص في منظومته تحفة الاقران وفي الذخيرة لو اصابت الارض نجاسة
فصب عليها الماء فجري قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة
الماء الجاري ولو اصابها المطر وجري عليها طهرت ولو كان قليلا
لم يجر فلا قوله فلو سد الخ تفريع علي الاصح وتاييد له واعلم ان
هذه المسايل مبنية علي القول بنجاسة الماء المستعمل وكذا نظايرها
كما صرح به في الفتح والبحر والحلية وغيرها فالتفريع صحيح لما نحن من جنس
وقوع النجاسة في الماء الجاري فافهم قوله وكذا لو حفر نهرا الخ اي
واجري الماء في ذلك النهر وتوضا به حال جريانه فاجتمع الماء
في مكان فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجري الماء فيه وتوضا
به حال جريانه فاجتمع في مكان اخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وغيره ووجه
ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا
للجاري خارجا من حكم الاستعمال وتمامه في شرح المنية قوله وثم السواو
داخلة علي محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف علي مثله
اي وجاز توضيه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير
ط قوله اي يعلم فسره به ليشمل الطعم واللون ايضا اهـ ح قوله
اثره الاولي اثرها اي النجاسة لكنه ذكر ضميرها لتاولها بالواقع
وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني الظاهر ان المراد بهذه الا
وصاف اوصاف النجاسة لا الشيء المتنجس كماء الورد والخل مثلا
فلو صب في ماء جار يعتبر اثر النجاسة التي فيه لا اثره نفسه لطهارة المائع
بالغسل الي ان قال ولم ار من نبه عليه وهو مهم فاحفظ قوله فلو فيه
جيفة الخ اشار الي ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها فيعتبر
ظهور الاثر في كل منهما قوله من اسفله اي اسفل المكان الذي وقعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)